

ثنين في عقد فان سبق باحدهما مع دون الاثنية وان قرن  
بينهما بطل فيها وقيل تحيى ابيهما شاء وفي رواية ابي حليل  
لو تزوج حتما او كثر في عقد تحيى اربعا ويحلى باثنين  
واذا اشكلت الحرة طلقا ثلثا حرمت حتى تنكح رجلا غيره  
ولو كانت تحت عبدا اذا اشكلت الامة طلقا حرمت  
حتى تنكح رجلا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا  
للعدة تحرم على المطلق ابد **البيضا للعان** وثبت به الترمذي  
وكذا الوفاق الزوج امراته الفاء اذ الحساء بما يجب للعان  
**التبليغ** من الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح امة لا يجوز غبطة  
غير الكفائية اجماعا والكتابية فولان اطرها امة لا يجوز  
غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والفرانجية

وفي الجوسية قولان اشهما الجواز ولو اريد احد الزوجين قبل  
الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقع على الفداء  
العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوته  
وتعد الزوجه عدة الوفاة واذا اسلمت زوج الكتابية  
على مكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته  
دونه الفسخ النكاح في الحال ان كان قبل الدخول ووقع على  
العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الامة كان نكاحه  
باتيا ولا يمكن من الدخول عليها لئلا يلا من الطلوة بها غير  
الكتابيين يعق على الفداء العدة تا اسلام ابيها الفف ولو  
اسلمت النبي وعنده اربع فما دون لم يحرر ولو كان عنده اكثر  
من اربع تحيى اربعا وروي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

Copyright © King Saud University